تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن حل جمعية الشورى الإسلامية اختيارياً ٥
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء ترخيص كاتب عدْل خاص ٦
قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الدعاوى التي تتم إدارتها عن طريق
مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية ٧
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة
التي تتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية..... ٩
قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين..... ١١
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أدارا للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٢
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال من شركة إيه سي آر
ريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة آشيا كابتل ري إنشورانس قروب بي تي أي ليمتد ١٣
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط استثناء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصِّغَر
من الترتيبات المعيقة للمنافسة..... ١٤
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط المنظِّمة للتركيز الاقتصادي ١٦
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإجراءات المنظِّمة للتحقيق
في الشكاوى المتعلقة بالمنافسة ١٨
ملخَّص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ..... ٢٠
إعلانات مركز المستثمرين ٢٦

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن حل جمعية الشورى الإسلامية اختيارياً

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، المعدَّل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (١٤) بند (٢) والمادة (١٦) منه،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإعلان عن تأسيس جمعية الشورى الإسلامية،

وعلى كتاب الأمين العام للجمعية بطلب حلِّها،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الشورى الإسلامية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحل جمعية الشورى الإسلامية اختيارياً بناءً على طلب أمينها العام لعدم توافر النصاب المقرَّر قانوناً لعدد أعضائها وتوقُّف نشاطها فعلياً عن تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

المادة الثانية

على مكتب شئون الجمعيات السياسية بالوزارة اتخاذ إجراءات تصفية أموال جمعية الشورى الإسلامية، وتحويلها إلى حساب الجمعية الإسلامية وذلك طبقاً لقرار المؤتمر العام.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٨ يوليو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩
بإلغاء ترخيص كاتب عدْل خاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى ترخيص كاتب العدل الخاص (اللغة العربية) للمحامية الشيخة سلوى بنت أحمد آل خليفة (ترخيص رقم ٢٠١٨/٩)، وذلك بناءً على طلبها.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون المحاكم والتوثيق تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩
بتحديد الدعاوى التي تتم إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧) مكررًا منه،

وعلى لائحة إجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية، الصادرة بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بتحديد الدعاوى التي تتم إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية،

وعلى قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء دوائر تجارية بالمحاكم وتحديد اختصاصاتها،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الاخلال بالاختصاص المقرر قانونا لأي من المحاكم أو اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي، يتولى مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية إدارة الدعاوى المدنية والتجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، والتي تختص بنظرها الدوائر التجارية بالمحاكم الكبرى المدنية.

المادة الثانية

تكون إدارة المنازعات المدنية والتجارية التالي بيانها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية:

١- الدعاوى التي يكون طرفاها من الشركات التجارية.

٢- الدعاوى التي يكون أحد طرفيها من الشركات الأجنبية.

٣- الدعاوى التي يكون أحد طرفيها شركة تأمين أو بنك تجاري أو مؤسسة مالية أو شركة مالية أو مصرفية مرخَّص لها بموجب أحكام القانون، عدا الدعاوى التي تُرفع من المضرور وِفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

٤- الدعاوى المتعلقة بحل وتصفية الشركات التجارية.

٥- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية بين الشركات التجارية بشأن بيع وتوريد البضائع.

٦- الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.

٧- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

٨- الدعاوى المتعلقة بالعلامات والوكالات التجارية وحقوق المِلْكية الفكرية.

٩- الدعاوى المتعلقة بالتحكيم أو الوساطة في العقود التجارية.

١٠- الدعاوى المتعلقة بعقود النقل والمنازعات البحرية والجوية.

١١- الدعاوى المتعلقة بتعَثُّر أو توَقُّف مشروع البيع على الخريطة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بتحديد الدعاوى التي تتم إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٩م، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩
بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة
التي تتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة إجراءات إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتحديد دعاوى المطالبات الصغيرة التي تتم إدارتها عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية،

وعلى قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة التي تتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الاسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة التالي بيانها بالوسائل الإلكترونية:

١- مطالبات شركات الاتصالات.
٢- مطالبات هيئة التأمينات الاجتماعية.
٣- مطالبات هيئة الكهرباء والماء.
٤- مطالبات هيئة تنظيم سوق العمل.
٥- مطالبات رسوم الرعاية الصحية.
٦- مطالبات بطاقات الائتمان.
٧- مطالبات القروض البنكية.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتحديد دعاوى المطالبات الصغيرة التي تتم إدارتها

عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية، وكما يُلغى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة التي تتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـق: ٥ أغسطـس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين، وتعديلاته،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الثانية من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين، البنود الآتية:

١- القاضي إبراهيم سلطان الزايد	رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية	رئيساً
٢- القاضي جمعة عبدالله الموسى	رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية	عضواً
٣- القاضي بدر عبداللطيف العبدالله	وكيل المحكمة الكبرى المدنية	عضواً
٤- القاضي جاسم محمد العجلان	وكيل المحكمة الكبرى المدنية بصفة احتياطية	عضواً

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٧ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء مركز أدارا للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشترَكة في جلستها رقم (١٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخَّص للسادة/ شركة كان ذ.م.م في إنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم (مركز أدارا للتدريب ADARA TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١-١٢٦٢٣١)، ويقيَّد تحت قيْد رقم (١١/م.ت.ح/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ

المـــوافـــق: ٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال
من شركة إيه سي آر ريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة)
إلى شركة آشيا كابتل ري إنشورانس قروب بي تي أي ليمتد

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخَّص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى طلب شركة إيه سي آر ريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة آشيا كابتل ري إنشورانس قروب بي تي أي ليمتد – سنغافورة،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة الأعمال من شركة إيه سي آر ريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة آشيا كابتل ري إنشورانس قروب بي تي أي ليمتد المنشور في الجريدة الرسمية (العدد رقم ٣٤١٤، بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٩) وفي جريدتين محليتين،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

الموافقة على طلب شركة إيه سي آر ريتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة آشيا كابتل ري إنشورانس قروب بي تي أي ليمتد.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٦ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن ضوابط استثناء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصِّغَر من الترتيبات المعيقة للمنافسة

وكيل الوزارة لشئون التجارة:

بعد الاطلاع على قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة، ومَن يتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لكل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات متناهية الصِّغَر والصغيرة والمتوسطة،

وبناءً على عرْض مدير إدارة حماية المستهلك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون تشجيع وحماية المنافسة، الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وتكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

القانون: قانون تشجيع وحماية المنافسة، الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨.

المنشآت متناهية الصِّغَر: المشروعات التي تستوعب عمالة حتى ٥ عمال، وتتراوح إيراداتها السنوية من ١ إلى ٥٠،٠٠٠ دينار بحريني.

المنشآت الصغيرة: المشروعات التي تستوعب عمالة من ٦ عمال إلى ٥٠ عاملاً، وتتراوح إيراداتها السنوية من ٥٠،٠٠١ دينار إلى ١،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني.

المادة الثانية

تُستثنى من تطبيق أحكام المادة (٣) من القانون، الترتيبات التي تكون جميع أطرافها من المنشآت الصغيرة، ومتناهية الصِّغَر، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الثالثة

يُشترَط لسريان الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، الآتي:

١- استيفاء الترتيبات للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون.

٢- تقرير يوضح الآثار الإيجابية للاستثناء ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية، تُعِدُّه الإدارة المختصة.

المادة الرابعة

يجوز بقرار مسبَّب تُصدِره الهيئة من تلقاء نفسها، أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوٍ حرمان أية منشأة من التمتع بالاستثناء، إذا ثبت لديها إخلال المنشأة بأيٍّ من الأحكام التي تتعين مراعاتها لسريان الاستثناء.

وفي كل الأحوال، يتم إخطار ذوي الشأن بقرار إلغاء الاستثناء وِفْقاً للوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

على مدير إدارة حماية المستهلك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وكيل الوزارة لشئون التجارة

نادر خليل المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن الضوابط المنظِّمة للتركيز الاقتصادي

وكيل الوزارة لشئون التجارة:

بعد الاطلاع على قانون تشجيع وحماية المنافسة، الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨،

على المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة، ومَن يتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لكل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي،

وبناءً على عرْض مدير إدارة حماية المستهلك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تتحقق سيطرة منشأة أو أكثر على سوق المنتجات المعنية إذا زادت حصة المنشأة عن ٤٠٪ من السوق المعنية. وإذا كانتا منشأتين فأكثر عن ٦٠٪ من السوق المعنية. ويكون حساب هذه الحصة على أساس المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معاً خلال فترة زمنية معينة، بحيث تكون لها القدرة على التأثير في أسعار المنتجات أو في حجْم المعروض منها في سوق المنتجات المعنية بما يؤثر سلباً على المنافسة، وذلك وِفْقاً لتقدير الهيئة.

المادة الثانية

يجب على المنشآت أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة بشأن إتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي تُحقِّق السيطرة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إبرام مشروع عقْد أو اتفاق بشأن عملية التركيز الاقتصادي وِفْق النموذج الذي تُعدُّه الهيئة لهذا الغرض، على أن تُرفَق به المستندات الآتية:

١- عقْد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت المعنية، مصدَّقاً عليه.

٢- مشروع العقْد أو الاتفاق بشأن عملية التركيز الاقتصادي.

٣- تقرير بالبيانات المالية لآخر سنتين لكل من المنشآت المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وفروعها، معتمَداً من مدقِّق حسابات مُرَخَّص له.

٤- بيـان بأسماء المساهمين أو الشركاء في كل المنشآت المعنية، ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم.

٥- تقرير يوضح الآثار الإيجابية لطلب الاستثناء ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية.

المادة الثالثة

تقوم الهيئة بدراسة الطلب للتَّحَقُّق من عملية التركيز الاقتصادي بناءً على المؤشرات والإجراءات التي تراها مناسبة، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً أو الحصول على رأي أية جهة رسمية أخرى، ولها كذلك أنْ تطلَب من المنشآت المعنية تقديم أية بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب.

المادة الرابعة

على مدير إدارة حماية المستهلك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وكيل الوزارة لشئون التجارة
نادر خليل المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـوافـق: ٤ أغسطـس ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن الإجراءات المنظِّمة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمنافسة

وكيل الوزارة لشئون التجارة:

بعد الاطلاع على قانون تشجيع وحماية المنافسة، الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة، ومَن يتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لكل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي،

وبناءً على عرْض مدير إدارة حماية المستهلك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز لكل ذي مصلحة تقديم شكوى كتابية للهيئة بشأن أية مخالفة لأحكام قانون تشجيع وحماية المنافسة، وِفْقاً للنموذج الذي تُعِدُّه الهيئة، على أن تتضمن الشكوى على الأخص البيانات الآتية:

أ – اسم مقدِّم الشكوى، وصفته، وعنوانه، ومعلومات التواصل.

ب– اسم المشكوِّ في حقه، وعنوانه، ومعلومات التواصل.

ج– الوقائع ذات الصلة بمخالفة أحكام القانون، وأوجه المخالفة.

د– أية أدلة أو مستندات مؤيِّدة للشكوى.

المادة الثانية

تتولى الجهة الإدارية فحْص الشكوى والمستندات المؤيِّدة لها، ويجوز لها أن تطلب تزويدها بأية بيانات ترى أنها ضرورية. وفي حالة عدم كفاية الأدلة للتحقيق في الشكوى، للهيئة أنْ تُقرِّر حِفْظها.

المادة الثالثة

للهيئة إجراء تحقيق من تلقاء نفسها إذا توافرت لديها أسباب معقولة وأسانيد كافية عن

وجود ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحدِّ منها أو منْعِها، أو التأثير السلبي على المنافسة بأيِّ شكل.

المادة الرابعة

في حالة قبول الشكوى تقوم الهيئة بإخطار الأطراف المشكوِّ في حقهم وجميع الأطراف ذوي الصلة بموضوع الشكوى. وعلى المشكوِّ في حقهم الرد على الشكوى خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ الإخطار، ويجوز تمديد هذه المدة لمدد مماثلة بحسب الأحوال.

المادة الخامسة

تحتفظ الهيئة بسجل للشكاوي وذلك بأرقام متسلسلة، يُبيَّن فيه تاريخ تقديم الشكوى وتاريخ قيْدها في السجل، واسم مقدِّم الشكوى واسم المشكوِّ في حقه وموضوع الشكوى.

المادة السادسة

على مدير إدارة حماية المستهلك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وكيل الوزارة لشئون التجارة
نادر خليل المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٤ أغسطـــس ٢٠١٩م

هيئة تنظيم الاتصالات

ملخَّص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان المركز المالي
كما في 31 ديسمبر 2018

بالدينار البحريني

	إيضاح	2018	2017
الموجودات			
موجودات غير متداولة			
عقارات ومعدات	5	565,062	642,518
ذمم تجارية مدينة	6	-	680,637
مجموع الموجودات غير المتداولة		**565,062**	1,323,155
موجودات متداولة			
ذمم تجارية وذمم مدينة أخرى	6	1,959,694	2,478,000
نقد وأرصدة لدى البنوك	7	17,907,293	21,417,610
مجموع الموجودات المتداولة		**19,866,987**	23,895,610
مجموع الموجودات		**20,432,049**	25,218,765
الفائض المتراكم والمطلوبات			
الفائض المتراكم	8	**9,365,543**	11,828,765
مجموع الفائض المتراكم		**9,365,543**	11,828,765
المطلوبات غير المتداولة			
منافع الموظفين	9	18,930	14,791
إيرادات مؤجلة	10	8,162,827	9,099,587
مجموع المطلوبات غير المتداولة		**8,181,757**	9,114,378
المطلوبات المتداولة			
إيرادات مؤجلة	10	936,760	936,760
ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى	11	1,947,989	3,338,862
مجموع المطلوبات المتداولة		**2,884,749**	4,275,622
مجموع المطلوبات		**11,066,506**	13,390,000
مجموع الفائض المتراكم والمطلوبات		**20,432,049**	25,218,765

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان الإيرادات والمصروفات
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018

بالدينار البحريني

	إيضاح	2018	2017
الإيرادات			
رسوم التراخيص	12	3,012,474	2,371,547
رسوم التردد والنطاق	13	5,513,744	5,644,089
رسوم إصدار الأرقام		1,064,897	1,068,212
إيرادات تنظيمية أخرى	14	1,075,195	7,440,635
إيراد الفوائد		602,364	414,750
إيرادات أخرى	15	911,804	56,683
مجموع الإيرادات		**12,180,478**	16,995,916
المصروفات			
تكلفة الموظفين	16	(1,871,827)	(2,255,663)
مصروفات عمومية وإدارية	17	(1,087,672)	(1,097,946)
مصروفات استشارية وقانونية	18	(2,197,972)	(1,287,961)
دعاية وترويج		(71,808)	(85,744)
خسارة انخفاض قيمة الذمم التجارية المدينة	6	-	(151,199)
استهلاك	5	(330,554)	(288,638)
مجموع المصروفات		**(5,559,833)**	(5,167,151)
فائض السنة		6,620,645	11,828,765
الدخل الشامل الأخر		-	-
مجموع فائض السنة		**6,620,645**	11,828,765

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018

بالدينار البحريني

	إيضاح	2018	2017
أنشطة التشغيل			
فائض السنة		**6,620,645**	11,828,765
تعديلات لـ:			
استهلاك	5	330,554	288,638
مخصص منافع الموظفين	9	4,139	8,038
مخصص انخفاض القيمة للذمم التجارية والذمم المدينة الأخرى	6	-	151,199
إيرادات متفرقة أخرى		(18,319)	-
إطفاء إيرادات مؤجلة	10	(936,760)	(936,760)
		6,000,259	11,339,880
التغيرات في رأس المال التشغيلي:			
النقص / (الزيادة) في الذمم التجارية والذمم المدينة الأخرى		1,198,945	(2,882,431)
(النقص) / الزيادة في الذمم التجارية والذمم الدائنة الأخرى		(1,372,555)	1,148,534
الزيادة في الإيرادات المؤجلة		-	1,940,281
منافع الموظفين مدفوعة	9	-	(23,619)
صافي النقد الناتج من أنشطة التشغيل		**5,826,649**	11,522,645
أنشطة الاستثمار			
شراء عقارات ومعدات	5	(253,099)	(162,861)
(الزيادة) / النقص في الودائع لأجل لدى البنوك		(4,419,708)	1,813,984
النقص / (الزيادة) في ودائع الضمان	7	1,700,000	(1,131,342)
صافي النقد (المستخدم في) / الناتج من أنشطة الاستثمار		**(2,972,807)**	519,781
أنشطة التمويل			
محول إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني		(9,083,867)	(9,266,875)
صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل		**(9,083,867)**	(9,266,875)
صافي (النقص) / الزيادة في رصيد البنك		**(6,230,025)**	2,775,551
رصيد البنك في 1 يناير		6,400,252	3,624,701
رصيد البنك في 31 ديسمبر	**7**	**170,227**	6,400,252

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
as at 31 December 2018
dinars

Bahraini

	Note	2018	2017
ASSETS			
Non-current assets			
Property and equipment	5	565,062	642,518
Trade receivables	6	-	680,637
Total non-current assets		**565,062**	1,323,155
Current assets			
Trade and other receivables	6	1,959,694	2,478,000
Cash and bank balances	7	17,907,293	21,417,610
Total current assets		**19,866,987**	23,895,610
Total assets		**20,432,049**	25,218,765
ACCUMULATED FUNDS AND LIABILITIES			
Accumulated Funds			
Accumulated surplus	8	9,365,543	11,828,765
Total accumulated funds		**9,365,543**	11,828,765
Non-current liabilities			
Employee benefits	9	18,930	14,791
Deferred income	10	8,162,827	9,099,587
Total non-current liabilities		**8,181,757**	9,114,378
Current liabilities			
Deferred income	10	936,760	936,760
Trade and other payables	11	1,947,989	3,338,862
Total current liabilities		**2,884,749**	4,275,622
Total liabilities		**11,066,506**	13,390,000
Total accumulated funds and liabilities		**20,432,049**	25,218,765

STATEMENT OF INCOME AND EXPENSES
for the year ended 31 December 2018 Bahraini dinars

	Note	2018	2017
INCOME			
License fees	12	3,012,474	2,371,547
Frequency and spectrum fees	13	5,513,744	5,644,089
Numbering fees		1,064,897	1,068,212
Other regulatory income	14	1,075,195	7,440,635
Interest income		602,364	414,750
Other income	15	911,804	56,683
Total income		**12,180,478**	16,995,916
EXPENSES			
Staff costs	16	(1,871,827)	(2,255,663)
General and administrative expenses	17	(1,087,672)	(1,097,946)
Consultancy and legal fees	18	(2,197,972)	(1,287,961)
Advertising and publicity		(71,808)	(85,744)
Impairment loss on trade receivables	6	-	(151,199)
Depreciation	5	(330,554)	(288,638)
Total expenses		**(5,559,833)**	(5,167,151)
Surplus for the year		6,620,645	11,828,765
Other comprehensive income		-	-
Total surplus for the year		**6,620,645**	11,828,765

STATEMENT OF CASH FLOWS
for the year ended 31 December 2018 Bahraini dinars

	Note	2018	2017
OPERATING ACTIVITIES			
Surplus for the year		**6,620,645**	11,828,765
Adjustment For:			
Depreciation	5	330,554	288,638
Provision for employees' benefits	9	4,139	8,038
Impairment allowance on trade and other receivables	6	-	151,199
Other miscellaneous income		(18,319)	-
Amortisation of deferred income	10	(936,760)	(936,760)
		6,000,259	11,339,880
Working capital changes:			
Decrease / (increase) in trade and other receivables		1,198,945	(2,882,431)
(Decrease) / increase in trade and other payables		(1,372,555)	1,148,534
Increase in deferred income		-	1,940,281
Employees' benefits paid	9	-	(23,619)
Net cash generated from operations activities		**5,826,649**	11,522,645
INVESTING ACTIVITIES			
Purchase of property and equipment	5	(253,099)	(162,861)
(Increase) / decrease in term deposits with banks		(4,419,708)	1,813,984
Decrease / (increase) in security deposit	7	1,700,000	(1,131,342)
Net cash (used in) / generated from investing activities		**(2,972,807)**	519,781
FINANCING ACTIVITIES			
Transfer made to the Ministry of Finance		(9,083,867)	(9,266,875)
Net cash used in financing activities		**(9,083,867)**	(9,266,875)
Net (decrease) / increase in bank balance		**(6,230,025)**	2,775,551
Bank balance at 1 January		6,400,252	3,624,701
Bank balance at 31 December	7	**170,227**	6,400,252

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيتي نيون الشرق الأوسط(، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٢٢١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ دينار، وتصبح مملوكة لـ (شركة سيتي نيون هولدنج).

إعلان رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بي إم تي للتسويق والترويج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٨٠٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: منال إبراهيم عبدالله أحمد فضل، وADAM HENRYK WODKIEWICZ.

إعلان رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه آر إس إم ميزان، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (البحرين لصناعة السبائك المعدنية ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٣٢٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح

مملوكة لكل من: محمد سروار رباني، ورباب مهدي محمد علي المحروس، وشركة الفنار للاستثمار القابضة ش.م.ب (مقفلة)، وشركة هاي تك للمعادن/ البحرين القابضة ذ.م.م. وشركة أسواق الخليج الدولية ذ.م.م.

إعلان رقم (٧١٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه فيجابافان سوكومارا بنكر سوريش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إليغانت إنتيريور ديزاين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٢٠٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠. (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: VIJAYABHAVANSUKUMARAPANICKER SURESH ، وسكينة خليل إبراهيم علي محمد الخلاصي، وفاطمة علي أحمد عبدالله الحجيري.

إعلان رقم (٧١٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بالميرو للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٧٦٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقدره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عفيفة حسن إبراهيم سلمان، وعلي عبدالله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٧١٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه يونيكريشنان باتينهارابات، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يو بي ٢٣ للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٩٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة ويك آب أدفرتايزينغ كريتيف ذ.م.م، وUNNIKRISHNAN PATINHARAPAT و SUDEEP JOSEPH وأبهيلاش راجابان بيلاي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧١٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مُدَّثر إقبال محمد إقبال بركات علي محمد، نيابة عن أمينة أحمد حسن إبراهيم عبدالله شويطر صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اليد الذهبية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٨٣٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: أمينة أحمد حسن إبراهيم عبدالله شويطر، وRINSHAD CHEMMALAKUDY MARAKKAR و NABEEL MAYIN VEETTIL.

إعلان رقم (٧١٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد راشد علي راشد فخرو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مونيش للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٣١٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد أحمد راشد علي راشد فخرو و ANANTHAKRISHNAN RAJENDRAN وSAIFUL ABDUR ROHI.

إعلان رقم (٧١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ السيد مهدي يعقوب يوسف محمد القاروني، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كندور الخليج للتقنيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٢٦٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: السيد مهدي يعقوب يوسف محمد القاروني، وفيجي كومار باندورانج بولور.

إعلان رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من شركة الشخص الواحد
إلى فرعين بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين

حسين حسن مير، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (النور للخدمات والاستشارات الإدارية الطبية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٣٩٠، بطلب تحويل الفرعين الثاني والثالث من الشركة إلى فرعين بالمؤسسة الفردية العائدة ملكيتها للمالك نفسه، والمسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٩٤٣، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد جعفر ناصر علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات اليد الحرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٦٧٣، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسمى (طريق البحرين للمقاولات) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ علي جعفر ناصر علي، البحريني الجنسية.

إعلان رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر محمد خليف البعلاوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ركن الصفوة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧٧٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بدر محمد خليف البعلاوي، وشعبان محمد السيد أحمد عامر.

إعلان رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين علي حسين إبراهيم القصاب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (علي حسين إبراهيم القصاب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين علي حسين

إبراهيم القصاب، وعباس علي حسين إبراهيم القصاب، ومحمد علي حسين إبراهيم القصاب، وأمينة علي حسين إبراهيم القصاب، وفاطمة علي حسين إبراهيم القصاب، وبتول السيد جعفر سلمان أحمد.

إعلان رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشريكان في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سفريات نيو أتلانتس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٩٩٦-١، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد بناءً على تنازل أحد الشريكين عن كامل حصصه بالشركة للشريك الثاني، ويصبح رأسمالها مبلغاً مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ هابيل سلمان عبدالله محمد الخياط.

إعلان رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسستين فرديتين
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ضياء علي إبراهيم ناصر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لمسات للجبس والزخرفة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٣٣٢-١ والمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لمسات لتركيب المظلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٣٣٢-٥ ، طالباً تحويلهما إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ناظم علي إبراهيم ناصر الساري، وضياء علي إبراهيم ناصر.

إعلان رقم (٧٢٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالله علي صباح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصباح للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالله علي صباح، وMAHENDRAN MAHALINGAM.

إعلان رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حامد محمد علي محمد المدفعي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات ديلفي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣١٧٢-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حامد محمد علي محمد المدفعي، و KUNJAPPAN JOSE.

إعلان رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن إدماج شركة الشخص الواحد
بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نادية عبدالرحمن إبراهيم حسين النفيعي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الهواء الجاف للتكييف ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٠٩٢-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بإدماجها بالمؤسسة الفردية المملوكة لها والتي تحمل اسم (أي دينتيتي للمقاولات الميكانيكية)، والمسجلة تحت القيد رقم ٥٥٧٢٠-١، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل والإدماج.

إعلان رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(آي آي بي فرانس إنفستمنتز القابضة ش.م.ب. مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (آي آي بي فرانس إنفستمنتز القابضة ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٧١٩، طالبين تخفيض رأسمال الشركة الصادر من ٣٤،٦٨٠،٠٠٠,٠٠٠ يورو إلى ٧،٤٩٠،٧٥٧,٠٠٠ يورو.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حسن

عبدالوهاب أحمد الرمضان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وجه الخير لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١١١٧، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (الخير لأدوات الأمن والسلامة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد حسن عبدالوهاب أحمد الرمضان، و EAPEN THOMAS.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فهمي عبدالكريم جمال البلوشي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة ريفيرا للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٢٣٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: فهمي عبدالكريم جمال البلوشي، و SANTINATH MAITY وباسويف مايتي.

إعلان رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ السعيد محمد حسين شحاته، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية سان توريني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٧٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صيدلية المستقبل ذ.م.م، والسعيد محمد حسين شحاته.